دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشـــأن حماية المعلم، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. محمد هـادي الحويلـة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

خالد الطمار العميـرة

د. عبدالهادي ناصر العجمي

د. عبدالهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

د. محمد حسين المهّان

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١١/٢٣

٧٢٨

اقتراح بقانون
بشأن حماية المعلم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم المؤرخ ٤/٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

أ. المؤسسات التعليمية: المدارس التابعة للقطاع الحكومي والأهلي من مرحلة رياض الأطفال حتى الثانوية أو ما يعادلها.

ب. هيئة تعليمية: كل شخص في وظيفة التدريس أو الإدارة أو التوجيه في المؤسسات التعليمية.

ج. الطالب: كل من يتلقى العلم في المؤسسات التعليمية.

(المادة الثانية)

للمؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي حرمة في حدود القانون، ولوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة التربية وجمعية المعلمين الكويتية إنشاء إدارة متخصصة تعنى وحدها حصراً بكافة الأعمال الأمنية المتعلقة بها في غير حالة الجرم المشهود، وتتكفل اللائحة التنفيذية للقانون بالضوابط والاشتراطات وآلية العمل لتلك الإدارة.

(المادة الثالثة)

على المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إبلاغ المدرس بتقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اعتماده، أياً كان تقديره في هذا

التقرير وذلك لطبيعة العمل، وتعنى اللائحة التنفيذية للقانون بوضع الضوابط والاشتراطات والنماذج التي يتم بها تنفيذ ذلك.

(المادة الرابعة)

إذا تلقت المؤسسة التعليمية شكوى من أحد الطلاب أو من ولي أمره ضد الهيئة التعليمية بسبب يتعلق بأداء وظيفته وبمناسبتها، فعليها إحالتها إلى اللجنة المشار إليها في المادة التالية للتحقيق فيها.

وفي حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى عضو الهيئة التعليمية تنفذ الإجراءات التأديبية في حقه، وتتكفل اللائحة التنفيذية للقانون وضع ضوابط التحقيق والجزاءات المقررة وإجراءات التصرف فيها.

وإذا تبين للجنة في أثناء التحقيق شبهة جريمة جزائية وجب عليها عرض الأمر على وكيل الوزارة لإبلاغ السلطات القضائية المختصة.

(المادة الخامسة)

تشكل في كل منطقة تعليمية بقرار من وزير التربية لجنة تتكون من خمسة أعضاء أربعة يختارهم وزير التربية والخامس ترشحه جمعية المعلمين في بداية كل عام دراسي، وتختص هذه اللجنة في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التعليمية والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية.

ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة عن درجة عضو الهيئة التعليمية المحال للتحقيق. وتقدم اللجنة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على عضو الهيئة التعليمية.

(المادة السادسة)

كل من تعدى على عضو الهيئة التعليمية في أثناء تأدية وظيفته بأي شكل من أشكال الاعتداء يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ د.ك أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها أي قانون آخر على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

(المادة السابعة)

لوزارة التربية إنشاء صندوق اجتماعي للتعويض عن الأضرار التي تلحق بعضو الهيئة التعليمية في شخصه أو ممتلكاته في أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها في حال عدم حصوله على تعويض بأي طريق آخر، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد الصندوق وموارده وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

(المادة الثامنة)

يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها ثلاثة شهور من صدور القانون.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حماية المعلم

انطلاقاً من حرص الدولة على التعليم وضرورة تحقيق غاياته كونه اللبنة الأساسية والرئيسة لبناء المجتمع وتقدمه والحفاظ على هويته والتي تتمثل في النهوض بالمجتمع والوصول به إلى أعلى درجات الرفعة والتقدم والازدهار وإتاحة الفرصة للطلاب لاكتساب المعرفة بشتى صورها والارتقاء بمكانتهم إلى أقصى مدى ممكن في بيئة صحية مناسبة لهذا النهوض، ليكون النهوض والنمو الشامل المتكامل في إطار مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي.

وبناء على الدور الرائد والرسالة النبيلة التي يؤديها المعلم من أجل تحقيق هذه الغايات السامية يأتي هذا الاقتراح بقانون لتحقيق الآتي:

أولاً: تمكين المعلم والمؤسسة التعليمية من أداء المهمة التعليمية والتربوية المناطة بهما وفقاً لأسس واضحة تحقق التوفيق والتوازن لثلاث اعتبارات:

١. ضمان عدم المساس بالمكانة التي ينبغي أن يتمتع بها المعلم.
٢. بذل أكبر جهد من أجل تلقين الطلاب العلم واكتسابهم القدرات المختلفة.
٣. حرمة دور العلم.

ثانياً: سد أوجه النقص في التشريعات الحالية فيما يتصل بالقواعد التي تحكم أداء المعلم لوظيفته وعلاقته بالإدارة المدرسية وبالطلاب وأولياء الأمور والوزارة.

ثالثاً: تحقيق التكامل والتناغم بين أجهزة الدولة المختلفة للوصول بالرسالة التعليمية إلى مبتغاها.

ومن شأن تحقيق هذه الأهداف أن تضع نهاية لظاهرة عزوف أصحاب الكفاءات من الكويتيين عن الالتحاق بمهنة التعليم وجذبهم إلى هذه المهنة التي تعد من أكثر المهن رفعة وسمواً وأقواها صلة بالمصالح العليا للوطن لتقدمه وازدهاره في الحاضر والمستقبل.

وقد بينت المادة الأولى من الاقتراح بقانون نطاق سـريانه حيث حددت المعنى المقصـود بكل من المؤسسات التعليمية والهيئة التعليمية والطالب.

ونصـت المادة الثانية على أن للمؤسـسـة التعليمية حرمة، وأعطت لوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة التربية وجمعية المعلمين الكويتية وضـع آلية للضـوابط والاشـتراطات وآلية العمل حصـراً بكافة الأعمال الأمنية المتعلقة بدور العلم بما فيها تكوين إدارة لذلك، وأعطت اللائحة التنفيذية للقانون حصر هذه الضوابط والاشتراطات كل ذلك في غير حالة الجرم المشهود.

ونصـت المادة الثالثة على أن تلتزم المؤسـسـة التعليمية بالتنسـيق مع ديوان الخدمة المدنية إبلاغ المدرس بتقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اعتماده، أياً كان تقديره في هذا التقرير وذلك لطبيعة العمل، وتعنى اللائحة التنفيذية للقانون بوضـع الضوابط والاشتراطات والنماذج التي يتم بها تنفيذ ذلك.

وواجهت المادة الرابعة حالة تقديم شـكوى ضـد المعلم من أحد الطلاب أو من ولي الأمر، وأوجبت التحقيق فيها من قبل اللجنة المشـار إليها في المادة التالية، ونصـت على اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ثبتت المخالفة المنسـوبة إليه وفقاً لضـوابط التحقيق وأدلتها والجزاءات المقررة وإجراءات التصرف والتي تعنى بوضعها اللائحة التنفيذية للقانون، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضـد الطالب أو ولي الأمر إذا تبين أن الشـكوى كيدية وذلك طبقاً للقانون العام.

وأناطت المادة الخامسـة بوزير التربية تشـكيل لجنة في كل منطقة تعليمية في بداية كل عام دراسي، تضم خمسة أعضاء يقوم وزير التربية باختيار ٤ منهم والخامس يتم اختياره من قبل جمعية المعلمين الكويتية، وتقوم تلك اللجنة بالتحقيق في المخالفات التي تنسب للمعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، واستلزمت المادة ألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو من أعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال إلى التحقيق، وتقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية المكونة من وزير التربية .

وجاءت المادة السادسة ووضعت جزاءً رادعاً للمعتدي على عضو الهيئة التعليمية الثابت بحقه الاعتداء أثناء تأدية العضـو وظيفته أو بسـببها وبأي شـكل من الأشـكال بغرامة لا تتجاوز

٥٠٠٠ د.ك أو بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها أي قانون آخر على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

وقضت المادة السابعة بإنشاء صندوق اجتماعي في وزارة التربية لتعويض الأضرار التي تلحق بالمعلمين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم في أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وقصرت الحق في التعويض على الحالة التي لا يحصل فيها المعلم على تعويض بأي طريق آخر عن ذات الضرر لأي سبب كان يكون الفاعل مجهولاً أو معسراً، وتتكفل اللائحة التنفيذية ببيان قواعد الصندوق وموارده وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

ونصت المادة الثامنة على أن يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في مدة أقصاها ثلاثة شهور من صدور القانون.

كما نصت المادة التاسعة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.